من خروج الحج مرتحله بن محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة
وقاف اجازه الورثة اولا والمشتري بتم القيمة او بفسخ البيع ولو كان دين عليه جاز بقدر
الثلث وهي المنتقى للدين لو باع تركته بغبن يسير صح مريض باع في وارثه شيئا واقر
بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب
مرضه لم يجز بيعه عند ابي حنيفة منه للمريض ابطال حق وارث ثمن صور في الملك صح لو باع
كل ماله بدراهم يجوز من الجامع الكبير لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح
لو بقيمته ولو قال رجل بعت داري بهذا الوجه او روحه صح من المنية ولو قال
بعتك بهذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به ولو قال اشتري لي جارية بهذه الالف
الدراهم واشار الى الدنانير تعلق الوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم واشار الى الدنانير
تعلق الوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه من المنية بيع الحنطة في سنبله
يجوز وعلى البايع تخليص وبيع التبن قبل الكدس لا يجوز وبعده جاز من المنية ولو اشترى
عبدا او به مرض فازداد في يد المشتري زايدة في بطنه لا شيء على البايع وان لم يكن
في بطنه شيء يضمن البايع للمشتري قيمة العجاجيل والكبش من الجامع الكبير ولو اشترى
شاة على انها حامل فسد البيع لانه شرط زيادة فيدخل فيه الغرر من الوجيز
كذا في المحيط اشترى الرطب بشرط انها حامل فسد العقد فان ولدت عند المشتري
فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء
له مما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت النفقة عليه وكذا في الهبة الفاسدة
من النوازل خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في البيع الجائز ولو باع عبدا بالف
درهم ورطل من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه في مدة الخيار
لانه نافذا ولا موقوفا من المنية خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما ثلاثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي وقالا يجوز اذا
[illegible] من الهداية ومن باع بالد

المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بالغصب وكذبه المشتري ولم يكن لرب الدار
بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر
فلا يقبل قول البايع بعده في ابطاله وضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة
وابو يوسف الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب
الموجب للضمان عنده لا يتحقق في العقار ولو غصب دارا او باع الرجل ان يرده
وقيل ينبغي ان يرده كما في وجه السرقة اذا اخذ داره والا اذا كان صاحب فراش ولو اشترى
امة لترضع فوجدها عيبا فانها ان ترضع صبيا لا يكون رضا بالعيب ولو اشترى
حاملا فولدت ثم بها عيبا ثم يردها فان هلك الولد يردها ولو اشترى عبدا فوجد به
عيبا فحلق راسه او احجمه او سقيه دواء او يداوى جرحه لا يصير راضيا بالعيب
وفي جامع ظهير الكبير يصير راضيا ولو ضرب العبد بعد ما علم بالعيب ان كان اثر
الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه يرده
من الخزانة قال ابو حنيفة في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او جنبها او صدرها
بطل خياره ذكره في الاجناس وفي شاة القنية لا بد من النظر الى فرجها وبقية
جسدها وان كانت شاة لحم ولا بد من المجسة حتى يعرف الهزال من السمن وكذا ذكر الطرف
اما في بني آدم الى جميع اعضائه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راى وجهه لا غير بطل
خياره ولو رد اي ما اشتراه من وراء زجاجة او اشتراه من ظلمة بطل خياره وان راه
في مراة فله الخيار ولو قال بعتك جارية ولم يكن الا عبد واحد جاز البيع ولو قال بعت
منك مالي لم يجز ولو اشترى رجل جميع الاثواب ولم ير بعضها فله خيار الرؤية من الينابيع
ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزمه في نصيب البايع من الجنس
صورة رجوع النقصان ان كانت القيمة والثمن متساويين فما نقص من القيمة يؤخذ
من الثمن مثاله اشترى عبدا بمائة وقيمته مائة وينقص العيب عشرة [illegible]